اَلْقَمَرَيْن

في

بر الوالدين

جمع وتعليق

أحمد رودي حمزة الجاوي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

أما بعد :

فإنه ليس هناك أعظم ولا أوجب ولا آكد على العبد بعد حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم من حق الوالدين ، لذلك أمر الله ببرهما ونوه بفضلهما في كتابه الكريم وقرن ذلك بعبادته وطاعته فقال عز وجل : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))(1) .

وقال سبحانه وتعالى : ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))(2)، وقال جل وعلا : ((قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))(3) ، وقال سبحانه : ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

---

(1) سور الإسراء آيه ١٣-١٤ .

(2) سورة النساء آية ٣٦ .

(3) سورة الأنعام آية ١٥١ .

تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)) [1] .

فقد بين الله تعالى في كتابه الكريم فضل الوالدين وحث على برهما والقيام بحقهما ، وأكد هذا الحق بقرنه بحقه تعالى ، وحث النبي ﷺ على ذلك في أحاديث كثيرة تبين ما للوالدين من حق في حياتهما وبعد موتهما ، ولذلك فهذه أربعون حديثاً في بر الوالدين قد جمعتها لعلها أن تكون مشجعاً لمن يطلع عليها على القيام بحق والديه ورعايتهما في الحياة وبعد الممات ، وقد جمعتها من الأحاديث الصحيحة والحسنة على قواعد أهل العلم في ذلك ، وقد وضعت لها بعض التعليقات التي تبين بعض المعاني وخاصة التي تتعلق بموضوعنا وهو بر الوالدين ولم أقصد شرح هذه الأحاديث لأن شرحها يطول ، والمقصد أن يتعرف القارىء على أهمية بر الوالدين ليكون القارىء الكريم على بينة ولئلاً يشكل عليه شيء من معاني هذه الأحاديث ، والله أسأل أن يوفقنا وجميع إخواننا من بر الوالدين والقيام بحقهما على الوجه الذي يرضيه عنا إنه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه

أحمد رودي حمزة الجاوي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

جمبير ١٤٤١/٥/١٧

(١) سورة لقمان آية ١٤-١٥ .

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : " الصلاة على وقتها " . قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين " . قلت : ثم أي ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " .

متفق عليه .

قلت :

في هذا الحديث أن بر الوالدين من أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي من أعظم دعائم الإسلام ، والبر هو : الإحسان إليهما بالقول والفعل والمال بقدر الاستطاعة .
وفيه أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله ما لم يتعين الجهاد على الإنسان بحضور العدو ، فإذا حضر العدو وأصبح الجهاد فرض عين على الجميع فإنه مقدم على بر الوالدين .
وفيه الحث على بر الوالدين وأنه من أفضل الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي قال : " أمك ". قال ثم من قال : " ثم أمك " . قال ثم من قال : " ثم أمك " . قال ثم من قال " ثم أبوك " .

متفق عليه .

قلت :

في هذا الحديث دليل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون أكثر من الأب لأن النبي ﷺ كرر الأم ثلاث مرات وذكر الأب مرة واحدة ، وذلك لما تتحمله الأم من صعوبة الحمل والرضاع وأيضاً لما تعانيه من مشقة التربية ، وإن كان الأب يشارك في التربية إلا أن الأم تتحمل أكثر منه في ذلك .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب ، و حكى القاضي عياض خلافاً في ذلك ، فقال الجمهور بتفضيلها ، وقال بعضهم : يكون برهما سواء . قال : ونسب بعضهم هذا إلى مالك ، والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور . والله أعلم . قال القاضي : وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما . قال : وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم أدناك أدناك قال

أصحابنا : يستحب أن تقدم في البر الأم ، ثم الأب ، ثم الأولاد ، ثم الأجداد والجدات ، ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ، ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته ، وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالمولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار ، ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ، وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي ، وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم ، والله أعلم "[١] .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، أبتغى الأجر من الله. قال : " فهل من والديك أحد حي ؟" . قال نعم بل كلاهما. قال : " فتبتغى الأجر من الله ؟ ". قال نعم. قال : " فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما " .

أخرجه مسلم .

٤- عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : " أحي والداك ؟ " . قال : نعم . قال : " ففيهما فجاهد " .

أخرجه مسلم .

قال ابن بطال رحمه الله :

" وهذا إنما يكون في وقت قوة الإسلام وغلبه أهله للعدو ، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية ، فأما إذا قوى أهل الشرك وضعف المسلمون ، فالجهاد متعين على كل نفس ، ولا يجوز التخلف عنه وإن منع منه الأبوان . وقال ابن المنذر : في هذا الحديث أن النهى عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير ، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع "[٢] .

وقال النووي رحمه الله :

" هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما ، وأنه آكد من الجهاد ، وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين ، أو بإذن المسلم منهما . فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه ، وشرطه الثوري . هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣١٨/٨- ٣١٩ .

(٢) شرح ابن بطال على البخاري ١٩١/٩ .

، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن . وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، وأن عقوقهما حرام من الكبائر "[1] .

قلت :

في هذا الحديث دليل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله وأنه من أفضل القربات إلى الله .

وفيه أن الخروج إلى الجهاد بغير إذن الوالدين في حال الاختيار يعتبر من العقوق المنهي عنه .

وفيه أن بر الوالدين ورعايتهما فرض عين على الابن .

وفيه أنه لا يجوز الهجرة من البلد الذي فيه الأبوان إلا بإذنهما ووجود من يقوم بهما ويرعاهما من إخوان أو أخوات .

٥- عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبكيان ، فقال : " ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما " .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث تقديم بر الوالدين والحرص على عدم عقوقهما وإن ترتب عليه ترك الهجرة من أجل الجهاد في سبيل الله ما لم يتعين الجهاد .

وفيه أن إرضاء الوالدين وإدخال السرور عليهما مطلب من مطالب الشريعة وأنه لا يجوز للابن أن يعمل ما يسبب لهما الحزن وإن ترتب عليه ترك محبوب للابن لأن رضا الوالدين سبب في رضا الرب سبحانه وتعالى ، وقد سئل الحسن رحمه الله : ما بر الوالدين ؟

قال : أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن تكون معصية .

٦- عن معاوية بن جاهمة السلمي : " أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ، فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت رجليها " .

أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني .

---

(١) شرح النووي على مسلم ٨/٣٢٠- ٣٢١ .

قلت :

في هذا الحديث وصيه النبي ﷺ ببر الوالدين وأنه أفضل من الجهاد وطلب الشهادة في سبيل الله في زمن الاختيار ما لم يتعين الجهاد على الجميع .

وفيه الوصية ببر الأم وأنه سبب لدخول الجنة إذا قام الابن بما يجب عليه من البر وحسن الطاعة والقيام بشأنها والحرص على أداء حقهما فإن ذلك سبب لدخول الجنة وإن لم يجاهد ما لم تأمره بمعصية فإن أمرته بمعصية فلا طاعة لها .

٧- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت أمه. قال حميد فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه ، فقالت : يا جريج أنا أمك كلمني. فصادفته يصلى فقال : اللهم أمي وصلاتي. فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية ، فقالت : يا جريج أنا أمك فكلمني. قال اللهم أمي وصلاتي. فاختار صلاته ، فقالت : اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات.

قال : ولو دعت عليه أن يفتن لفتن.

قال : وكان راعى ضأن يأوي إلى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما ، فقيل لها : ما هذا ؟ قالت : من صاحب هذا الدير. قال : فجاءوا بفئوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلى ، فلم يكلمهم ، قال : فأخذوا يهدمون ديره ، فلما رأى ذلك نزل إليهم فقالوا له : سل هذه قال : فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال : من أبوك ؟ قال : أبي راعى الضأن.

فلما سمعوا ذلك منه ، قالوا : نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة. قال : لا ولكن أعيدوه تراباً كما كان ، ثم علاه " .

أخرجه مسلم .

قال النووي رحمه الله :

" قولها : " **فلا تمته حتى تريه المومسات** " هي بضم الميم الأولى ، وكسر الثانية أي : الزواني البغايا المتجاهرات بذلك . والواحدة مومسة ، وتجمع على مياميس أيضاً .

قوله صلى الله عليه و سلم " **وكان راعى ضأن يأوي إلى ديره** " الدير : كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم ، وهو بمعنى : الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى ، وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم .

قوله صلى الله عليه و سلم " **فجاؤوا بفؤوسهم** " هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة ، وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره الجوهري "[(١)] .

قلت :

في هذا الحديث دليل على تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة .

وفيه أنه يجب على الابن أن يجيب والديه ولو كان في الصلاة لكن بشرط ألا تكون الصلاة فريضة فإن كانت فريضة فلا يجوز له أن يقطع الفريضة ، وأما إن كانت الصلاة نافلة فإنه يقطعها ويجيبهما .

وفيه أن صلاة الفريضة لا تقطع إلا إذا كان لضرورة لا تحتمل التأخير ، فلو دعاه أحد والدية وهو في صلاة الفريضة وكان يترتب على عدم الإجابة ضرر عليهما أو على أحدهما فإنه يجوز له أن يقطع الفريضة ويجيب والديه وينظر حاجتهم .

وفيه استجابة دعاء الوالدين على الولد إذا كان عاصياً .

وفيه أنه يجب على الوالدين ألا يدعوا على أولادهم إلا بخير لقوله ﷺ : " ولو دعت عليه أن يفتن لفتن " .

وفيه أنه يجب على الولد أن يحرص على رضا والديه لئلا يدعوان عليه فيكون ذلك سبباً في شقائه .

وفيه الحذر من عقوق الوالدين وعدم الاستجابة لهما وأن عقوقهما من كبائر الذنوب .

وفيه العناية بحق الأم خاصة وأن دعوتها مستجابة إذا كانت بحق .

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد على ولده ، ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر " . أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني .

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣٢١/٨- ٣٢٢ .

قلت :

في هذا الحديث أن دعاء الوالدين مستجاب فليحذر من ذلك من يعق والديه ، وليعلم أن رضاهما عليه سبب لكل خير وسعادة في الدنيا والآخرة .

وفيه أنه ينبغي للابن أن يسعى لإرضاء والديه بما يضمن له رضاهما عنه إلا أن يكون ذلك بمعصية الله ، فإذا كان رضاهما بمعصية فلا يجوز له أن يعصي الله من أجل رضاهما .

وفيه أنه ينبغي للابن أن يغتنم صالح دعائهما .

قال القرطبي رحمه الله :

" وكذلك دعوة الوالد على ولده ، لا تصدر منه مع ما يعلم من حنته عليه وشفقته ، إلا عند تكامل عجزه عنه ، وصدق ضرورته ؛ و إياسه عن بر ولده ، مع وجود أذيته ، فيسرع الحق إلى إجابته "(١) .

٩- عن أبي هريرة ﷺ : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف " . قيل من ؟ يا رسول الله! قال : " من أدرك أبويه عند الكبر ، أحدهما أو كليهما ، فلم يدخل الجنة " .

أخرجه مسلم .

قال النووي رحمه الله :

" قوله صلى الله عليه وسلم : " **رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة** " .

قال أهل اللغة : معناه ذل ، وقيل : كره وخزي ، وهو بفتح الغين وكسرها ، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها ، وأصله لصق أنفه بالرغام ، وهو تراب مختلط برمل ، وقيل : الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه . وفيه على الحث على بر الوالدين ، وعظم ثوابه . ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة ، أو النفقة ، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة ،فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه " (٢) .

قلت :

(١) تفسير القرطبي ٢٢٤/١٣ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣٢٤/٨ .

في هذا الحديث دليل على العناية بالوالدين وبرهما وخاصة عند الكبر وحاجتهما إلى الخدمة والمساعدة في أداء ما يحتاجون إليه .

وفيه أن القيام بحق الوالدين عند ضعفهما وعجزهما عن الكسب سبب لدخول الجنة .

وفيه أنه يجب الإحسان إلى الوالدين في حال الكبر والحاجة إلى من يعينهما .

وفيه أن بر الوالدين واحترامهما وشكرهما على ما قاما به من تربية وإحسان إلى الأولاد يكون بحفظ حقهما عند الكبر .

وفيه أنه يجب الصبر على الوالدين في حال الكبر والضعف لأن ذلك من أوسع الأبواب التي تؤدي إلى دخول الجنة ، ومن ضيع هذه الفرصة العظيمة فقد ضيع على نفسه خيراً كثيراً ، وخسر خسراناً مبيناً .

وفيه أنه يجب الرفق بهما والتودد إليهما وتحمل ما يصدر منهما لما فيه من الفضل الكبير .

١٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه ، إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه ، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مر به أعرابي ، فقال : ألست ابن فلان بن فلان ؟ قال : بلى . فأعطاه الحمار وقال : اركب هذا ، والعمامة ، قال : اشدد بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه : غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تتروح عليه ، وعمامة كنت تشد بها رأسك! فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه ، بعد أن يولي " . وإن أباه كان صديقا لعمر .

أخرجه مسلم .

قال النووي رحمه الله :

" وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه ؛ لكونه بسببه ، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها " [(١)].

قلت :

(١) شرح النووي على مسلم ٣٢٦/٨ .

فإذا كان النبي ﷺ يصل خلائل خديجة ﵂ وهي زوجته ، فما ظنك بالوالدين وبرهما واجب سواء كان مسلمين أو كافرين .

وفيه أن الحث على صلة أقارب الوالدين بعد موتهما .

وفيه أن من بر الوالدين أن تصل أصدقائهما بعد موتهما ولو بالكلمة الطيبة أو الزيارة .

وفيه أن إكرام أقارب الوالدين وأصدقائهما من بر الوالدين .

وفيه المحافظة على أهل ود الوالدين وصلتهم بما يتيسر من المال إن وجد ذلك فإن ذلك من بر الوالدين بعد موتهما .

١١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غار في جبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله ، فادعوا الله تعالى بها ، لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، وامرأتي ، ولى صبية صغار أرعى عليهم ، فإذا أرحت عليهم ، حلبت ، فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني ، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب ، فقمت عند رءوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقى الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ، نرى منها السماء. ففرج الله منها فرجة ، فرأوا منها السماء. وقال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء ، وطلبت إليها نفسها ، فأبت حتى آتيها بمائة دينار ، فتعبت حتى جمعت مائة دينار ، فجئتها بها ، فلما وقعت بين رجليها قالت : يا عبد الله اتق الله ، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم.

وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعائها ، فجاءني فقال : اتق الله ولا تظلمني حقي. قلت اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها.

فقال : اتق الله ولا تستهزئ بي . فقلت : إني لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعائها. فأخذه فذهب به ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا ما بقى. ففرج الله ما بقى " .

متفق عليه .

قال النووي رحمه الله :

" قوله : " **فإذا أرحت عليهم حلبت** " معناه إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال أرحت الماشية وروحتها بمعنى .

قوله : " **نأى بي ذات يوم الشجر** " وفى بعض ناء بى فالأول يجعل الهمزة قبل الألف وبه قرأ أكثر القراء السبعة ، والثاني عكسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والثاني البعد .

قوله : " **فجئت بالحلاب** " هو بكسر الحاء ، وهو : الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ، ويقال له المحلب : بكسر الميم . قال القاضي : وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب .

قوله : " **والصبية يتضاغون** " أى يصيحون ويستغيثون من الجوع .

وقوله : " **لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا** " فقوله : لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء ، أي ما كنت أقدم عليهما أحدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن ، والغبوق : شرب العشاء ، والصبوح : شرب أول النهار . يقال : منه غبقت الرجل بفتح الباء ، أغبقه : بضمها مع فتح الهمزة غبقاً ، فاغتبق أي سقيته عشاء ، فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا أنس له ، فيقول : أغبق : بضم الهمزة وكسر الباء ، وهذا غلط " (١).

قلت :

في هذا الحديث التوسل إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة ومن أفضلها وأجلها عند الله بر الوالدين .

وفيه أن بر الوالدين سبب للنجاة من الكروب والشدائد .

وفيه فضل خدمة الوالدين وتقديمهما على الأولاد والزوجة وغيرهم .

وفيه أن بر الوالدين سبب لاستجابة الدعاء .

---

(١) شرح النووي على مسلم ٩/٦٠- ٦١ .

وفيه أن بر الوالدين من أعظم القربات وأجل الطاعات وبه تتنزل الرحمات .

١٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه " .

أخرجه مسلم .

قال الخطابي رحمه الله :

" قوله فيعتقه ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما وجهه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء إذا كان تولد منه ووقوعه به ، وإنما صار هذا جزاء له وأداء لحقه لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد لأنه يخلصه بذلك من الرق ويجبر منه النقص الذي فيه ويكمل فيه أحكام الأحرار في الأملاك و الأنكحة وجواز الشهاده ونحوها من الأمور " (١).

١٣- عن أبي الدرداء ﷺ : أن رجلا أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها قال : أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه ". قال وقال ابن أبي عمرو ربما قال سفيان إن أمي وربما قال أبي .

أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان وصححه الألباني .

١٤- عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد " .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي والبزار والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب وصححه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث والذي قبله أن بر الوالدين سبب لدخول الجنة وأنه من أحسن ما يتوسل به العبد لدخول الجنة .

---

(١) معالم السنن للخطابي ١٣٩/٤ .

وفيه أنه تجب طاعة الوالدين ما لم يأمرا بمعصية ، وأنه ينبغي للابن أن يطلب رضاهما بكل الوسائل التي ترضيهما عنه لأن ذلك سبب لدخول الجنة .

وفيه أن رضا الوالدين سبب لرضا الرب سبحانه وتعالى .

وفيه التحذير من سخط الوالدين وأن سخطهما من سخط الله .

وفيه أنه ينبغي للابن أن يوفق بين زوجته ووالديه وألا يقدم زوجته على والديه كما يفعله البعض هداهم الله .

وفيه أنه يجب على الابن أن يحاول أن يرضي والديه إذا أمراه بطلاق زوجته وإن لم يطلقها إذا كانت هي على الحق ، وأما إذا كان والديه على الحق فإنه تجب عليه طاعتهما وإن أمراه بطلاقها طلقها .

١٥– أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أحب أن يمد له في عمره وأن يزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه " .

أخرجه أحمد والبيهقي وحسنه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث دليل على أن بر الوالدين سبب للبركة في العمر .

وفيه أن بر الوالدين سبب لزيادة الرزق البركة فيه .

وفيه فضل بر الوالدين وأنه سبب لكل خير في الدنيا والآخرة .

١٦– عن مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار ، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله ".

زاد في رواية : " وأسحقه " .

أخرجه أحمد والطبراني وصححه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث دليل على أن بر الوالدين سبب لمغفرة الذنوب .

وفيه أن عقوق الوالدين سبب للبعد عن الله وعن مغفرته .

وفيه الحث على بر الوالدين والقيام بحقهما .

١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة قال : " هل لك من أم ؟ " . قال : لا. قال : " هل لك من خالة ؟ " . قال: نعم. قال : " فبرها " .

وعند ابن حبان والحاكم بلفظ : " هل لك والدان " بالتثنية .

أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث أيضاً أن بر الوالدين سبب لمغفرة الذنوب .

وفيه أن الخالة بمنزلة الأم وأن برها سبب للمغفرة .

وفيه الحرص على بر الوالدين وأقاربهم من الأعمام والعمات والأخوال والخالات أنه هذا من بر الوالدين .

١٨- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : " نعم صلي أمك " .

متفق عليه .

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

" أي راغبة في أن أصلها ومتطلعة إلى ذلك فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلها وهذا هو الأقرب أنها جاءت تتشوق وتتطلع إلى أن تعطيها ابنتها ما شاء الله ففي هذا دليل على أن الإنسان يصل أقاربه ولو كانوا على غير الإسلام لأن لهم حق القرابة ويدل لهذا قوله تعالى في سورة لقمان : ((وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)) [لقمان : ١٥] يعني إن أمرك والداك وألحا في الطلب على أن تشرك بالله فلا تطعهما لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولكن صاحبهما في الدنيا معروفا أي أعطهم من الدنيا ما يجب لهم من الصلة ولو كانا كافرين أو فاسقين لأن لهما حق القرابة وهذا الحديث يدل على ما دلت عليه الآية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي

بكر رضي الله عنها وعن أبيها أن تصل أمها مع أنها كافرة ثم إن صلة الأقارب بالصدقة يحصل بها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة " (١).

١٩- عن أبي بردة قال : قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال : أتدري لم أتيتك ؟ قال : قلت : لا ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده " وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذاك " .

أخرجه أبو يعلى وابن حبان وصححه الألباني .

قلت :

فهذا الحديث دليل على أن صلة أصدقاء الأب وأقاربه من بر الوالدين بعد موتهما .

وفيه فضيلة صلة أقارب الوالدين وأصدقائه من بعده .

وفيه الحث على صلة الوالدين بعد موتهما بصلة من كانوا يصلونه في حال الحياة .

٢٠- عن كعب بن عجرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال : آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : آمين ، فلما نزل قلنا : يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال : إن جبريل عليه الصلاة و السلام عرض لي فقال : بعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعداً لمن ذكرت عنده فلم يصلي عليك قلت : آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بعداً لمن أدرك أبواه الكبر عنده فلم يدخلاه الجنة قلت : آمين " .

أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي وصححه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث التحذير من عقوق الوالدين وعدم القيام بحقهما .

وفيه أن القيام بحق الوالدين حال الكبر سبب لدخول الجنة .

وفيه فضيلة رعاية الوالدين والقيام بخدمتهما ورعاية حقوقهما وخاصة عند الكبر وأنهما سبب لدخول الجنة .

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٩٣/٣ .

٢١- عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ، إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .

أخرجه مسلم .

قلت :

في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للوالدين أن يتضرعوا إلى الله سبحانه وتعالى في هداية أولادهم وصلاحهم لأن صلاحهم منفعة لهم في دنياهم وأخراهم .

وفيه الحث على الزواج من أجل إنجاب الولد الصالح الذي ينتفع به الأبوان بعد الموت .

وفيه فضيلة الدعاء للوالدين وأنه مما ينتفع به بعد الموت وخاصة إذا كان الابن صالحاً .

٢٢- عن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به بعده " .

أخرجه ابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن حبان وصححه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث أن دعاء الولد لوالديه مما ينتفعان به بعد الموت لذلك ينبغي على الوالدين أن يحرصا على صلاح أولادهم لينتفعوا بهم بعد الممات ، فإن صلاح الأولاد فيه منفعة للوالدين في الحياة وبعد الممات .

٢٣- عن أبي هريرة ﷺ : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : " نعم " .

أخرجه مسلم .

٢٤- عن عائشة ﷺ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر ، إن تصدقت عنها ؟ قال : " نعم " .

متفق عليه .

٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة ، رضي الله عنه ، أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال : " نعم " . قال " فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها " .

أخرجه البخاري .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها ، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع "[١] .

وقال النووي رحمه الله :

" أجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله ، وقال أيضاً : الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها بإجماع العلماء ، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع " [٢].

وقال القرافي رحمه الله :

" أجمع العلماء على أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها ، وعلى وصول الدعاء وقضاء الدين للنصوص الواردة في ذلك "[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله:

" أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين وقد وردت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة " [٤].

قلت :

في هذه الأحاديث دليل على وصول ثواب الصدقة إلى الميت إذا تصدق عنه .

وفيه أنه ينبغي للابن أن يتصدق عن والدية بما ينفعهما بعد موتهما .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٧/٢٠ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٩١/٤ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٦/٥ .

(٣) الفروق للقرافي ٤/ ٣٩٨ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٤/٢٤ .

وفيه أنه إذا مات أحد الأبوين فجأة ولم يوصي بشيء فإذا علم أنه لو تكلم تصدق فإنه يتصدق عنه فإنه ينفعه بعد موته وإن لم يتمكن من الصدقة في حال حياته .

٢٦- عن المقدام بن معدي كرب ﷺ : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب " .

أخرجه البخاري في الأدب المفر وأحمد وابن ماجه والحاكم وصححه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث الاهتمام بالوصية بالأم لما لها من فضل على الابن بما بذلته من جهد في حمله ورضاعه وتربيته فلذلك أولاها الشرع اهتماماً خاصاً .

وفيه تقديم الأم في البر على الأب لما تعانيه الأم من مشاق في الحمل والولادة والرضاع .

وفيه أنه يجب بر الأب والعناية به لما يشارك به الأم في التربية والكسب .

وفيه الوصية بالأقرب فالأقرب من الأقارب وحفظ حقوقهم وأن ذلك من القربات إلى الله سبحانه وتعالى .

وفيه أن بر الوالدين مما أوصى به الله سبحانه وتعالى فهو من القربات التي يتقرب بها إلى الله .

وفيه أن القريب الأقرب أولى بالبر من القريب الأبعد لقوله ﷺ : " ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب " .

٢٧- عن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " نمت فرأيتني في الجنة ، فسمعت صوت قارئ يقرأ ، فقلت من هذا؟ قالوا : هذا حارثة بن النعمان ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : كذاك البر ،كذاك البر ، وكان أبر الناس بأمه " .

أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي وقال شعيب : إسناده صحيح .

قلت :

في هذا الحديث دليل على أن بر الوالدين من أسباب دخول الجنة .

وفيه حث النبي ﷺ على بر الوالدين .

وفيه فضيلة بر حارثة ﷺ بأمه وحرصه على برها بما جعله يتبوأ هذه المكانة العالية التي كانت سبباً في دخوله الجنة .

٢٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : " طلقها " .

وفي رواية : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك وأطع أباك قال عبد الله : فطلقتها.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه الألباني .

قال السفاريني رحمه الله :

" وسأل رجل الإمام – أحمد بن حنبل –رضي الله عنه فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي , قال لا تطلقها .

قال أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه .

قال في الآداب : واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر .

وروي عن الإمام أنه قال إذا أمرته أمه بالطلاق لا يعجبني أن يطلق , لأن حديث ابن عمر في الآداب , وكذا نص على ذلك في رواية مُحَّد بن موسى أنه لا يطلق لأمر أمه .

فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلا يعني الأب .

وقال شيخ الإسلام : فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته , قال لا يحل له أن يطلقها , بل عليه أن يبرها , وليس تطليق امرأته من برها "(١) .

قلت :

فهذا ينظر فيه إلى صلاح الوالدين لأنه ربما يكون هذا الأمر من قبيل الشحناء التي تكون بين الأهل وزوجة الابن ، فقد تكون الزوجة مظلومة ، وإنما إذا كان الوالد أو الوالدة من أهل

---

(١) غذاء الألباب للسفاريني ١/٢٩٥ .

الصلاح وأمر ابنهما بطلاق زوجته ولم يكن هناك ظلم على الزوجة فإنه يجب على الابن أن يطيعهما .

٢٩- عن أبي الدرداء ﷺ قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه و سلم بتسع : " لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت ، ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمداً ، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة ، ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر ، وأطع والديك ، وإن أمراك أن تخرج من دنياك ، فاخرج لهما ، ولا تنازعن ولاة الأمر ، وإن رأيت أنك أنت ، ولا تفرر من الزحف ، وإن هلكت وفر أصحابك ، وأنفق من طولك على أهلك ، ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وأخفهم في الله عز و جل " .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة وحسنه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث الحث على طاعة الوالدين وهذا مقيد بما إذا كان في طاعة الله ، وأما إذا أمراه بمعصية فلا طاعة لهما .

وفيه أن تجب طاعتهما وإن أمراه بأن يخرج من دنياه لهما .

وفيه أنه يجب الإنفاق على الوالدين في حال حاجتهما للمال .

وفيه أن طاعة الوالدين سبب لطاعة الله .

٣٠- عن أسير بن جابر قال :كان عمر بن الخطاب ، إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن ، سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؟ حتى أتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم . قال : من مراد ثم من قرن ؟ قال : نعم. قال : فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم. قال : لك والدة ؟ قال : نعم. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل ". فاستغفر لي. فاستغفر له. فقال له عمر أين تريد ؟ قال : الكوفة. قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس أحب إلى. قال : فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم ، فوافق عمر ﷺ ، فسأله عن أويس ، فقال : تركته رث البيت قليل المتاع. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : " يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه ، إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل ". فأتى أويساً فقال : استغفر لي. قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي. قال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح ، فاستغفر لي. قال : لقيت عمر قال : نعم. فاستغفر له. ففطن له الناس فانطلق على وجهه " .

أخرجه مسلم .

قلت :

في هذا الحديث فضيلة بر الوالدين .

وفيه أن بر أويس ﷺ بأمه سبب في استجابة دعائه .

وفيه أن بره بأمه كان سبب في شفائه المرض .

وفيه أن بره بأمه جعله يتبوأ هذه المكانة التي جعلت عمر ﷺ يطلب منه أن يستغفر له .

وفيه أن بر الأمهات يبلغ بصاحبه أعلى الدرجات .

وفيه أن بره بأمه سبب في أن يبلغ هذه المنزلة التي جعلته لو أقسم على الله لأبره .

٣١- عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة ، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، قلت : يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اهد أم أبي هريرة " ، فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جئت فصرت إلى الباب ، فإذا هو مجاف ، فسمعت أمي خشف قدمي ، فقالت مكانك! يا أبا هريرة! وسمعت خضخضة الماء ، قال : فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ، ففتحت الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله ، قال : فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وأنا أبكي من الفرح ، قال : قلت : يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً . قال : قلت : يا رسول

الله ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ، ويحببهم إلينا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم حبب عبيدك هذا – يعني : أبا هريرة – وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحبب إليهم المؤمنين " . فما خلق مؤمن يسمع بي ، ولا يراني إلا أحبني .

أخرجه مسلم .

قلت :

في هذا الحديث دليل على حرص أبي هريرة ﷺ إلى هداية والدته ، وهكذا ينبغي للابن المسلم أن يحافظ على هداية والدية واستقامتهم على الطريق القويم باللين والحكمة ، وليس كما يفعله البعض إذا وجد والديه على معصية من المعاصي وقف في وجههم وكال لهم من الألفاظ ما لا يليق ، بل عليه بالصبر والدعاء لهم بالهداية ونصحهم بالتي هي أحسن ، فإن بعض الأبناء بأسلوبه الفظ ينفر والديه من الهدايه كراهية في تصرفاته وهذا من سوء التصرف وعدم الحكمة في الدعوة إلى الله .

٣٢– عن أبي هريرة ﷺ قال : مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على عبد الله بن أبي ابن سلول ، وهو في ظل أجمة ، فقال : قد غبر علينا ابن أبي كبشة ، فقال : ابنه عبد الله بن عبد الله : والذي أكرمك ، والذي أنزل عليك الكتاب ، لئن شئت لآتينك برأسه! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا ولكن بر أباك ، وأحسن صحبته " .

أخرجه البزار وابن حبان والطبراني في الأوسط وحسنه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث الحث على بر الأب وإن كان كافراً ما لم يأمره بمعصية .

وفيه الحث على حسن الصحبة للأب الكافر لأمره ﷺ بذلك ، ولقوله تعالى : ((وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)) [لقمان آية : ١٥] .

وفيه وجوب بر الأب المسلم لأنه إذا أمر الابن ببر الأب الكافر فالمسلم من باب أولى .

٣٣– عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله عز و جل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة ، فيقول : يا رب أنى لي هذه ؟ فيقول : " باستغفار ولدك لك " .

أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في الأوسط وحسنه الألباني .

قلت :

فيه فضيلة استغفار الابن لوالديه وأن ذلك سبب في رفع درجتهما في الجنة .

وفيه أن دعاء الابن الصالح لوالديه مستجاب وهو مما يصلهما بعد موتهما .

وفيه الحث على الاستغفار للوالدين والدعاء لهما بعد موتهما .

وفيه أن الأب ينتفع بصلاح ولده في حياته وبعد مماته .

٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ طلع علينا شاب من الثنية ، فلما رأيناه رميناه بأبصارنا ، فقلنا : لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله! قال : فسمع مقالتنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : " وما سبيل الله إلا من قتل؟ من سعى على والديه ففي سبيل الله ، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله ، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله ، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان ".

أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية وصححه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث فضيلة السعي على الوالدين والقيام بما يحتاجانه من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك .

وفيه أن السعي على الوالدين من سبيل الله الذي يندب إليه .

وفيه الحث على القيام بحق الوالدين وكفايتهم وأن ذلك من البر الذي يجب لهما على الابن .

وفيه أنه يجب على الابن أن يقوم على الوالدين بما يؤمن لهم الحياة الكريمة بحيث لا يحتاجان إلى أحد من الناس ، وليس كما يفعله البعض هداهم الله إذا كبر الأب أو الأم يقوم بوضعهما في دار المسنين ولا يسأل عنهما وربما كان ما يتمتع فيه من الأموال هو من كسبهما ، ثم يكون جزاءهما أن يكونا في دار المسنين ، أو أن يتركهم لا يقوم بحقهم من النفقة وهذا عقوق وهو من كبائر الذنوب ، والله المستعان .

٣٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " .قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : " يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ويسب أمه ".

متفق عليه .

قلت :

في هذا الحديث التحذير الشديد من أن يسب الرجل والديه ، فإذا كان المتسبب في السب كالمباشر فما بالك بمن يسب هو والدية .

وفيه أن سب الوالدين من العقوق وهو من أكبر الكبائر .

وفيه أنه ينبغي على الرجل أن يحفظ لسانه عن سب الناس لئلا يكون سبباً في سب والديه .

وفيه التحذير من العقوق والتنفير منه لأنه من كبائر الذنوب .

وفيه أنه إذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر فإن من يقوم بسبهما بنفسه أشد وأعظم عند الله .

٣٦- عن المغيرة بن شعبة ﷺ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " .

متفق عليه .

قلت :

في هذا الحديث التحذير من عقوق الأمهات لأنه من المحرمات .

وفيه أن عقوق الأمهات من كبائر الذنوب .

وفيه الحث على بر الأمهات والقيام بما يجب لهن من البر الذي حث الشارع عليه .

وفيه الحث على إكرام الأمهات لما لهن من حق ولما قمن به من مشاق في تربية الأبناء والقيام على شؤونهم .

٣٧- عن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : " الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ،

وكان متكئا فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت " .

متفق عليه .

قلت :

في هذا الحديث أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر لأن الوالدين من أحق الناس بالرعاية وعقوقهم تضيع لما أوجبه الله لهم من الرعاية والقيام بشؤونهم .

وفيه التحذير من عقوق الوالدين لأنه معصية لله سبحانه وعدم استجابة لأمره ببرهما .

٣٨- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : سئل علي ﷺ : أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال : ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة ، إلا ما كان في قراب سيفي هذا ، قال : فأخرج صحيفة مكتوب فيها : " لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى مدثا ".

أخرجه مسلم .

قلت :

في هذا الحديث التحذير من لعن الوالدين لما فيه من العقوق الذي نهي الله عنه .

وفيه أن من تسبب في لعن والديه فهو كمن لعنهما بنفسه لأن المتسبب كالمباشر .

وفيه الحذر من اللعن لأنه الطرد من رحمة الله والمسلم ليس باللعان ولا الطعان .

وفيه الحذر من أن تقع اللعنة على قائلها إن لم يكن المعلون مستحقاً لذلك .

وفيه التحذير من لعن الرجل الناس لئلا يلعنوا والديه .

٣٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ثلاثة لا ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن على الخمر ، والمنان بما أعطى " .

أخرجه أحمد والنسائي والبزار وأبو يعلى وصححه الألباني .

قلت :

في هذا الحديث تحذير العاق لوالديه من عدم نظر الله له يوم القيامة .

وفيه أن العاق لوالديه لا يدخل الجنة .

وفيه التحذير من العقوق وأنه سبب لكل شر وبعد عن رحمه الله .

وفيه الحث على بر الوالدين لأنه سبب لدخول الجنة وسبب لنظر الله للعبد يوم القيامة .

وفيه أنه يجب على الإنسان أن يأتمر بأمر الله سبحانه وينتهي عما نهى عنه لئلا يقع في المخالفة التي توجب غضب الرب سبحانه وتعالى على العبد .

٤٠- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " .

أخرجه البخاري .

قلت :

في هذا الحديث دليل على عظم ذنب العقوق وأنه سبب في عدم دخول الجنة ، وأن العقوق من كبائر الذنوب ، فجب على المسلم أن يكون باراً بوالديه معظماً لهما قائماً بحقوقهما التي شرعها الله ، لأن بر الوالدين سبب لكل لخير وسعادة في الدنيا ، وهو سبب أيضاً للأجر العظيم والثواب الجزيل في الآخرة ، فليحذر المؤمن أن يكون عاقاً لوالديه ، وليعلم أن بر الوالدين سبب لكل خير في الدنيا والآخرة ، وليحرص على دعاء والديه له ، وليعلم أن البر يتوارث فكما تبر والديك فسيبرك أبناءك ، والبر سبب في زيادة الرزق والبركة في العمر وتفريج الكربات والشدائد ، وليحرص المؤمن على وصل والديه في حياتهما وبعد موتهما بالدعاء والصدقة وصلة الأرحام والأصدقاء فإن هذا من برهما بعد الموت ، نسأل الله بمنه وكرمه أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه أن يجعلنا بارين بوالدينا إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

